قرار مجلس الوزراء رقم (١ ٤) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
بشأن اللجنة الدائمة للاستقدام

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللجنة الدائمة للاستقدام ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

يُستبدل بنصي المادتين (٤) ، (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٤) :

" تختص اللجنة بالبت في طلبات استقدام الموظفين والعمال من الخارج للعمل في القطاع الحكومي ، والقطاعين المشترك والخاص الخاضعين لقانون العمل ، بعد دراستها من النواحي التالية :

١- نوع العمالة المطلوب استقدامها ، ومدى كفاءتها لأداء الأعمال المطلوبة .

٢- مدى حاجة الجهة الطالبة للعمالة .

٣- حجم الجهة الطالبة ومركزها المالي والمشاريع التي تقوم بتنفيذها .

٤- مدى توفر السكن الملائم للعمالة المطلوبة .

وتحدد اللجنة أعداد وجنسيات العمالة الوافدة ، بالتنسيق والتشاور مع وزارتي الداخلية والعمل . "

مادة (٧) :

" يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال شهرياً ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . "

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٤ / ٩ / ٢٠١١م